



اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع التاسع

نيويورك، ١٩-٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩

مقرر بشأن تسوية أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

- ١ - فيما يتعلق بمستويات أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") قرر الاجتماع الرابع للدول الأعضاء الأخذ بمبدأ "المحافظة على التعادل مع مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية"^(١).
- ٢ - وحددت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية بمبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي ضوء هذا القرار، طلبت المحكمة إلى اجتماع الدول الأطراف "النظر في تسوية الحد الأقصى للأجور السنوية التي يتقاضاها أعضاء المحكمة لتعكس التنقيح الذي جرى على مكافآت أعضاء محكمة العدل"^(٢).
- ٣ - وبعد النظر في طلب المحكمة، والإحاطة علما بالآثار المترتبة في الميزانية على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/WP.10، الفقرة ٧، قرر اجتماع الدول الأطراف الموافقة على تسوية الحد الأقصى لأجور أعضاء المحكمة بحيث يعادل مستوى أجور أعضاء محكمة العدل الدولية المقرر في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٣، أي ١٦٠ ٠٠٠ دولار، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

الجلسة ٣٧

٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩

(١) SPLOS/WP.3/Rev.1، الفقرة ١٧.

(٢) SPLOS/WP.10، الفقرة ٦.